والأضحى الأضحية ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع ولاء وغسل ووقته من نصف
ليل وتزين وتبكير وأن يحضر إمام وقت
صلاته وتعجيل في الأضحى وفعلها بمسجد أفضل
إلا لعذر وإذا خرج استخلف فيه ويذهب
ويرجع بجمعة ويأكل قبلها في فطر ويمسك
في الأضحى ولا يكره نفل قبلها لغير إمام وسن
أن يكبر غير حاج برفع صوت من أول
ليلتي عيد إلى فراغ الإمام وعقب كل صلاة
من صبح عرفة إلى عقب عصر التشريق وحاج كذلك
من ظهر نحر إلى عقب صبح الآخر وقبل ذلك
يلبي وصيغته المحبوبة معروفة وتقبل
شهادة بهلال شوال يوم الثلاثين ثم إن

كانت قبل زوال صلي العيد حينئذ أداء
وإلا فقضاء والعبرة بوقت التعديل

باب

صلاة الكسوف سنة وأقلها ركعتان
والأدنى كمالها زيادة قيام وقراءة وركوع
كل ركعة ولا ينقص ركوعا إلا بجلاء ولا يزيد
لعدمه والأعلى أن يقرأ بعد الفاتحة في قيام
أول البقرة وثان كمائتي آية منها وثالث
كمائة وخمسين ورابع كمائة ويسبح في ركوع
وسجود في الأول كمائة من البقرة وثان
كثمانين وثالث كسبعين ورابع كخمسين وسن
جهر بقراءة كسوف قمر وفعلها بمسجد
بلا عذر وخطبتان كعيد لكن لا يكبر وحث
على خير وتدرك ركعة بركوع أول